الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشـغال العـامـة و النقل
المديرية العامة للطرق والمباني
مديريـة المبـاني
مصلحة الدروس

س.خ.أ.
الرقم ١
التاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦

دفتر الشروط و المواصفات الخصوصية

إلتزام: أشغال ضرورية وملحّة في مبنى وزارتي السياحة والاعلام.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشـغال العـامـة و النقل
المديرية العامة للطرق والمباني
مديـريـة المبـانـي
مصلحة الدروس

دفتر الشـروط و المواصفـات الخصـوصـية
لأشــغال المبــاني

إلتزام: أشغال ضرورية وملحّة في مبنى وزارتي السياحة والاعلام.

نظمه ودققه ورفعه: C.C.M 0/C9

المهندس المدني	المهندس	رئيس دائرة المشاريع بالتكليف	رئيس مصلحة الدروس
نصر الدين السمرة	حسن عسيلي	المهندس علي حسين	

رئيس مصلحة مديرية المباني بالتكليف

المهندس عماد الحاج شحادة

المدير العام للطرق والمباني بالتكليف

المهندس طانيوس بولس

وزير الاشغال العامة والنقل

د. علي حمية

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشـغال العـامـة و النقل
المديرية العامة للطرق والمباني
مديـريـة المبـاني
مصلحة الدروس

مختصر عن وضع الإلتزام

أولا" : ملخّص عن الصفقة

اسم الجهة الشارية:	وزارة الأشغال العامة والنقل
عنوان الجهة الشارية:	الفياضية – لبنان
عنوان الصفقة:	أشغال ضرورية وملحّة في مبنى وزارتي السياحة والاعلام.
موضوع الصفقة:	أعمال تأهيل وصيانة في مبنى وزارتي السياحة والاعلام.
طريقة التلزيم:	تقديم أسعار
نوع التلزيم:	أشغال
ضمان العرض:	٤٠٠ دولار أمريكي.
ضمان حسن التنفيذ:	١٠% من قيمة العقد كحد أقصى
مدّة صلاحية العرض:	ثلاثين يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض قابلة للتمديد بطلب من الادارة وموافقة العارض
الارساء:	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط:	مديرية المباني –بناية مطر – بولفار صائب سلام – بيروت
مكان تقديم العروض:	المديرية العامة للطرق والمباني– وزارة الأشغال العامة والنقل – الفياضية
مكان تقييم العروض:	المديرية العامة للطرق والمباني– وزارة الأشغال العامة والنقل – الفياضية
مدة التنفيذ:	أربعة أشهر.
عملة العقد:	دولار أمريكي.
دفع قيمة العقد:	بموجب كشوفات
مدّة صلاحية ضمان العرض:	ثمانية وخمسون يوما" من التاريخ النهائي لتقديم العروض قابلة للتمديد بطلب من الادارة وموافقة العارض

ثانيا" : بعد التلزيم

1. اسم الملتزم : .....
2. عنوان الملتزم : .....
3. تاريخ تصديق الالتزام : .....
4. تاريخ تبليغ الملتزم التصديق : .....
5. تاريخ المباشرة بالعمل (أمر مباشرة العمل) : .....
6. تاريخ طلب الملتزم الاستلام المؤقت : .....
7. تاريخ إجراء الاستلام المؤقت : .....
8. تاريخ طلب الملتزم الاستلام النهائي : .....
9. تاريخ إجراء الاستلام النهائي: .....

تحديد الالـتـزام

المادة الأولى : غاية الالتزام :

تجري وزارة الأشغال العامة والنقل بطريقة الظرف المختوم مناقصة عامة لتلزيم أشغال ضرورية وملحّة في مبنى وزارتي السياحة والاعلام وفقا لأحكام قانون الشراء العام ووفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.

تتمّ الدعوة الى هذا التلزيم عبر الاعلان على المنصّة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الأشغال.

عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبّق أحكام قانون الشراء العام.

إن غاية الالتزام الخاضع لدفتر الشروط الخاص هذا موضوعه الأشغال المبينة و المفصلة فيما يلي :

بيان الأعمال	نوع الأشغال	موقع الأعمال
كافة الأشغال المدونة في الكشف التقديري وجدول الأسعار.	أشغال تصليح جزء من ثكنة قرميد وتقديم وتركيب نظام آلي لفتح البوابة الرئيسية في موقف سيارات وزيري الاعلام والسياحة .	حسب بيان مواقع العمل المرفق.

تنفيذ الأشغال وفقا" للأحكام و الشروط و المواصفات الواردة في هذا الدفتر و في المستندات المرفقة به أوالتابعة له :

١. O طلب الإدارة المختصة .
٢. O خرائط عدد: (-) خريطة.
٣. O بيان مواقع العمل .
٤. O كشف تقديري .
٥. O جدول الأسعار .
٦. O عرض الملتزم .
٧. O محضر التلزيم .
٨. O تصريح وتعهد
٩. O تصريح النزاهة .
١٠. O نموذج التصريح عن صاحب الحق الإقتصادي.

المادة الثانية : مدّة صلاحية العرض :

– ان مدة صلاحية العرض هي ثلاثين يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض قابلة للتمديد بطلب من الادارة وموافقة العارض ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

يمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

– على العارضين الذين وافقوا على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد فترة صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد انه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الادارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

تمدد صلاحية العرض حكما في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعا لذلك.

المادة الثالثة : درس المواقع و طبيعة الأرض من قبل الملتزم :

على العارض وقبل التلزيم، الكشف على مواقع الأشغال ودرس أهميتها وما يلزمها من مواد ومصدرها واليد العاملة والوسائل المختلفة اللازمة لإنجاز الأعمال ضمن المهلة المحددة.

كما عليه تقديم لائحة بالجهاز الفني المطلوب للقيام بكافة الأشغال الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار عند توقيع العقد وأخذ موافقة الادارة على هذه اللائحة قبل المباشرة بالعمل. على الادارة دراسة اللائحة واتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلل خلال خمسة أيام عمل ابتداءا" من تاريخ تقديم الملتزم هذه اللائحة. ويعد سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قرارا" ضمنيا" بالقبول.

ليس على الإدارة أن تقدم للملتزم أي تقديمات أو مساعدات غير ما هو مذكور في دفتر الشروط هذا أو جدول الأسعار، وبالتالي فان الماء و الكهرباء أو فتح الطرقات المؤقتة أو مختلف أدوات العمل فتبقى جملة و تفصيلا" على عاتق الملتزم.

المادة الرابعة : تصديق الالتزام ، مهل التنفيذ ، جزاء التأخير ومدّة الضمان :

تطبّق أحكام المادّة 24 من قانون الشراء العام فيما يتعلّق بتصديق الالتزام حيث يقبل العرض الفائز ما لم:

أ- تسقط أهلية العارض الذي قدّم العرض وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام أو

ب- يلغى الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام أو

ج- يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضا" انخفاضا" غير عادي بمقتضى المادّة 27 من قانون الشراء العام أو

د- يستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من اجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزّة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح (وفق المادة 8 من قانون الشراء العام).

بعد التاكّد من العرض الفائز يتمّ تبليغ العارض الذّي قدّم العرض الفائز كما ينشر بالتزامن قرار قبول العرض الفائز.

- إن مهلة ابلاغ الملتزم تصديق الالتزام هي خمسة عشرة يوما إعتبارا" من تاريخ جلسة التلزيم.

- إن المهلة الاجمالية لانجاز كافة الأشغال الملحوظة في الكشف التقديري هي : أربعة أشهر ابتداء" من تاريخ بدء نفاذ العقد وحتى تاريخ تقديم طلب الاستلام المؤقت ، وهذه المهلة ترتدي طابعا" نهائيا" ويدخل فيها أيام الآحاد والأعياد والعطل الرسمية التي يمنع فيها الملتزم من العمل بدون إذن الإدارة وحضور مندوبها ولا يجوز بالتالي للملتزم أن يتقدم بأي إعتراض بسبب الأمطار أو الأحوال الجوية أو الفيضانات أو الحالة الصحية أو غيرها.

- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

- اذا حالت ظروف قاهرة خارجة عن ارادة الملتزم دون تنفيذ العقد ضمن المهل المحددة فعليه تعليل الأسباب الموجبة للمهلة الاضافية الذي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة الأساسية وللادارة حق البتّ بطلب التمديد سلبا أم ايجابا.

على الملتزم أن ينظّم وسائل عمله لجهة اليد العاملة أو لجهة المعدات ويعطيها الأهمية اللازمة لإنجاز الأشغال ضمن المهلة المتوجبة لكل منها.

فيما يلي المهلة المحددة لكامل أشغال الالتزام مع جزاء التأخير :

بيان الأشغال الإجمالي	مهلة التنفيذ الإجمالية اعتباراً من تاريخ بدء انفاذ العقد	جزاء التأخير اليومي لإنهاء كافة الأشغال
كافة الأشغال المدونة في الكشف التقديري وجدول الأسعار.	أربعة أشهر من تاريخ بدء نفاذ العقد.	واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠% من قيمة الالتزام.

- إن مدة الضمان هي وسنة كاملة لكافة الأشغال إبتداء" من تاريخ الاستلام المؤقت وبعد إنجاز الأشغال تماما" وإعلام الإدارة خطيا" بهذا الأمر وموافقة المهندس المشرف عليه.

- إن الاستلام المؤقت للأشغال يجب أن يحصل بعد تاريخ إنجازها تماما" خلال ٣٠ (ثلاثون يوما") من تاريخ تقديم طلب الإستلام.

على الملتزم خلال مدّة الضمان أن يحافظ محافظة تّامة على جميع المنشآت المنفذة ويبقى وحده مسؤولا" عن تصليح كل عطل في الأشغال وترميمها حتى تاريخ الإستلام النهائي.

- إن الإستلام النهائي يجب أن يحصل بعد إنتهاء مدّة الضمان وبناء" لطلب خطي يقدمه الملتزم ويوافق عليه المهندس المشرف.

_ يجري الإستلام النهائي للأشغال خلال ٣٠ (ثلاثين يوما") من تاريخ تقديم طلب الإستلام النهائي .

إن جزوات التأخير قابلة للضم و تطبق دون الحاجة الى توجيه أي كتاب الى الملتزم .

إن التأخير في أي جزء من الأجزاء التي يتألف منها الالتزام من شأنه أن يعرّض الملتزم للأخطار المنصوص عنها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد وأسباب انتهاء العقد ونتائجه.

- سندا" للمادة ٣٩ من قانون الشراء العام، اذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقا" لأحكام وشروط العقد، حقّ للادارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى اكمال المبلغ ضمن مدّة معينة، فاذا لم يفعل اعتبر ناكلا" وفقا" لاحكام البند "أولا" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- تطبق أحكام المادّة ٤٠ فيما يتعلّق بالاقصاء في حال اعتبر الملتزم ناكلا".

المادة الخامسة : كتاب ضمان العرض وضمان حسن التنفيذ

حدد مقدار ضمان العرض الذي يجب تقديمه للاشتراك بالصفقة بمبلغ /٤٠٠/ دولار أمريكي (فقط ثلاثمائة وسبعة وثلاثةن دولار أمريكي) .

يكون كتاب ضمان العرض اما نقدا" بموجب ايصال من مصلحة المحاسبة في وزارة الأشغال العامة والنقل أو من صندوق الخزينة يرفق مع مستندات العرض.

يكون كتاب ضمان حسن التنفيذ اما نقدا" بموجب ايصال من مصلحة المحاسبة في وزارة الأشغال العامة والنقل أو من صندوق الخزينة أو بموجب كتاب ضمان صادراً عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزيم محرر باسم مشروع : أشغال ضرورية وملحّة في مبنى وزارتي السياحة والاعلام لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل المديرية العامة للطرق والمباني– مديرية المباني وينصّ صراحة على التجديد التلقائي وفق النص الرسمي المعتمد.

لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بايصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر ردّ قيمته.

يعاد كتاب ضمان العرض في مهلة أقصاها بدء نفاذ العرض سندا" لأحكام الفقرة 5 من المادة 34 من قانون الشراء العام لمن لم ترس عليه الصفقة مؤقتا"، أما بالنسبة للعارض الذي رسا عليه الالتزام مؤقتا" فيبقى كتاب ضمان العرض بتصرف الإدارة لحين إبلاغه تصديق الالتزام والزام الملتزم بدفع رسم الطابع المالي بالقيمة المتوجبة خلال خمسة ايام من تاريخ ابلاغه تصديق الالتزام، حيث يجري إستبدال كتاب ضمان العرض بكتاب ضمان حسن التنفيذ وكذلك الزام الملتزم بدفع القيمة المتوجبة عند قبض المستحقات.

حدد مقدار كتاب حسن التنفيذ الذي يجب تقديمه بعشرة بالماية (10 %) من قيمة الصفقة بعد التلزيم.

على الملتزم تقديم كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال عشرة أيام (١٠) من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يُصادر ضمان العرض، وفي مطلق الأحوال لا يمكن للملتزم المباشرة بالتنفيذ قبل تقديمه كتاب ضمان حسن التنفيذ.

يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ إلى المتعهد (الملتزم) بعد اجراء الاستلام المؤقت للاشغال وتنظيم الكشف النهائي من قبل المهندس المشرف (مندوب الادارة)، دون أي عجز.

في حال تأخر الملتزم عن القيام بالأعمال المطلوبة ضمن المهل المُحددة، تفرض عليه غرامة مالية قدرها واحد بالألف من قيمة الإلتزام وذلك عن كل يوم تأخير، على أن لا يزيد مجموع الغرامات عن ١٠% من قيمة الإلتزام، وفي حال الزيادة تُطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد. في جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا لحين تصفية الإلتزام.

المادة السادسة : كيل الأشغال وتنظيم الكشوفات والتوقيعات :

تطبّق أحكام المادة ٣١ فيما يتعلّق بالاشراف على التنفيذ والكشوفات حيث يجري الاشراف على الأشغال بواسطة المهندس المشرف (مندوب الادارة) وبحضور الملتزم أو وكيله، وبناء" لطلب خطي من الملتزم (المتعهد).

تنظّم الكشوفات المؤقتة والنهائية على أساس الأشغال المنفذة فعليا" وأسعارها الملحوظة في جدول الأسعار.

تنظّم الكشوفات المؤقتة ، مبدئيا" ، **شهريا**" حسب تقدم الأشغال و اذا كانت الأشغال المنفذة تقتضي ذلك، ويتم توقيف عشرة بالماية من قيمتها، ولا يجوز في أي حال أن تتعدى المهلة بين كشفين متتاليين (**شهرين**) إلا في الحالات الإستثنائية أو في حال توقف الأعمال.

ينظّم الكشف النهائي خلال ثلاثة أشهر ابتداء" من تاريخ الاستلام المؤقت.

تطبّق أحكام المادة ٣٧ من قانون الشراء العام فيما يتعلّق بدفع قيمة العقد على أن لا تتجاوز الدفعات تسعة أعشار المبلغ المستحقّ ويبقى العشر موقوفا" في الخزينة الى أنّ يتمّ الاستلام النهائي. ويجري دفع مستحقات الملتزم بالعملة اللبنانية، تُحتسب وفقًا لسعر صيرفة بتاريخ الدفع مع امكانية الدفع نقدًا بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص.

سندا" للمادة ٣٩ من قانون الشراء العام، اذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقا" لأحكام وشروط العقد، حقّ للادارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى اكمال المبلغ ضمن مدّة معينة، فاذا لم يفعل اعتبر ناكلا" وفقا" لأحكام البند أولا" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

يمكن للادارة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

تعاد التوقيفات العشرية الى المتعهد بعد إجراء الإستلام النهائي حسب مهلة الضمان، وبناء" لطلب يقدمه الملتزم.

المادة السابعة: حوادث العمل و المسؤوليات :

على الملتزم أن يتخذ على مسؤوليته وحسابه تدابير الحراسة وجميع التدابير للدلالة الدائمة على الأشغال ولمنع الحوادث والأضرار عن العمال وعن الغير، وعليه تحمّل جميع مسؤولياتها مباشرة و فض الخلافات الناتجة عنها و دفع ما يترتب عليه من تعويض دون أن يكون للادارة أي دخل بها، وعليه أيضا" تأمين العمال ضد الحوادث لدى شركات معترف بها رسميا".

المادة الثامنة: المقام المختار :

على الملتزم أن يحدد محلّ إقامة له لدى إبلاغه تصديق الالتزام، حيث يعتبر محلّ اقامته الدائم حيث تبلّغ اليه جميع المراسلات الإدارية العائدة لهذا الالتزام، وفي حال تمنّع عن التبليغ أو في حال تعذّر تبليغه لأي سبب كان يلصق على باب محلّ إقامته المحدّد وعلى لوحة الإعلانات في الإدارة المختصة ويعتبر هذا التبليغ قانونيا" ونافذا" بحقه. تنظّم الادارة في حال التبليغ بواسطة اللصق على لوحة الإعلانات وعلى باب محل إقامة الملتزم محضرا" يوقّعه موظفان يحدّدان تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ وتضم الى الملف الاداري.

المادة التاسعة: اليد العاملة :

على الملتزم استخدام اليد العاملة اللبنانية، و يمكنه عند الضرورة استخدام عشرة بالمائة فقط من غير اللبنانيين.

المادة العاشرة : مصاريف نقل الموظفين على حساب الادارة :

تقع على عاتق الإدارة مصاريف نقل الموظفين المنوط بهم تسليم مواقع العمل واستلام الأشغال استلاما" مؤقتا" ونهائيا" والإشراف على تنفيذ الأشغال ووضع الكشوفات المؤقتة والنهائية.

المادة الحادية عشرة : طريقة التلزيم :

يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس السعر الذي يقدّمه العارض.

المادة الثانية عشرة : معاينة الأساسات والترخيص بصب الخرسانة :

الغيت هذه المادّة .

المادة الثالثة عشرة : الترخيص باستعمال الأدوات والمواد :

على الملتزم عرض جميع الأدوات الصحية و الكهربائية و لوازم المنجور و الدهان إلخ ... على المهندس المشرف (مندوب الادارة) وأخذ موافقته الخطية عليها قبل استعمالها، والتقيد بالتعميم رقم ٢٠٠٨/٣٢ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ لجهة التزود " بمواد البحص والرمل والصخور من مستثمري المقالع ومحافر الرمل والكسارات المرخصين من المجلس الوطني للمقالع ".

يجري الكشف على المنجور والموافقة عليه خطيا" من قبل المهندس المشرف بناء" لطلب خطي من الملتزم وقبل دهانه .

المادة الرابعة عشرة : تدقيق المستندات و المصورات (الخرائط) من قبل الملتزم :

على الملتزم أن يدقق بنفسه جميع المستندات أو المصورات أو الخرائط العائدة لالتزامه، و أن يقدم خطيا" ملاحظاته بشأنها الى الادارة قبل البدء بالتنفيذ والا بقي وحده مسؤولا" عن الأخطاء التي يمكن أن تتضمنها ولا يحق له المطالبة بأي تعويض من جرائها، أو أن يتذرع بها لتغطية سوء أشغاله.

المادة الخامسة عشرة : مصورات (خرائط) التنفيذ :

على ملتزم الأشغال تنظيم مصورات (خرائط) التنفيذ واستكمالها ونوعية المواد المستعملة.

يقدم الملتزم هذه المصورات خلال عشرة أيام (١٠) من تاريخ ابلاغه تصديق الالتزام ويعتبر المسؤول الوحيد عنها وعلى الادارة ابلاغ الملتزم نتيجة درسها للمستندات والخرائط المقدمة منه كاملة خلال عشرة أيام (١٠) من تاريخ تسليمها لمديرية المباني التي يحق لها رفضها مع بيان الأسباب، وفي جميع الأحوال، لا يمكن تسليم مواقع العمل الى الملتزم إلا بعد أخذ موافقة الادارة الخطّية على الخرائط التفصيلية التنفيذية المتوجبة.

المادة السادسة عشرة : طريقة عرض تحفظات الملتزم :

على الملتزم أن يرفق جميع تحفظاته وطلباته واعتراضاته، التي يترتب عنها دفع أي مبلغ بلائحة المبالغ المضبوطة والمفصّلة والمعطلة التي يطالب بها وهذا تحت طائلة فقدان حقه بها.

كما أن عليه أن يرفق تحفظه بشأن التأخير وتمديد المهلة بالأسباب الموجبة تفصيليا"، وأن يحدد مهلة التمديد المطلوبة، وذلك تحت طائلة فقدان حقه بها.

المادة السابعة عشرة : تدقيق الكميات من قبل الملتزم :

على الملتزم أن يتحقق بنفسه عن الكميات الملحوظة في الالتزام وأن يعرض النتيجة على الادارة خلال خمسة عشر يوما" (١٥) من تاريخ تبليغه أمر مباشرة العمل وذلك بالاستناد الى الكشف المحلي والى التصاميم والخرائط (المصورات) التي تسلم اليه بناء" لطلبه، وعليه أن يبين اذا كانت الكميات الملحوظة كافية أم لا لإنجاز الأشغال و ذلك تطبيقا" لإحدى المواد (٣٠) أو (٣١) أو (٣٢) من دفتر الشروط والأحكام العامة وعليه أن يثبت ذلك بالتفصيل الدقيق والقياسات المفصّلة، وكل هذا تحت طائلة فقدان حقه بتطبيق هذه المواد.

نظّم الكشف التقديري وكميات الالتزام وبيان مواقع العمل استنادا" الى الخرائط المرفقة بملف التلزيم وعلى المتعهد الذي يرسو عليه الالتزام ان ينفذ الاشغال وفقا لخرائط تنفيذية يقدمها للادارة لاخذ الموافقة عليها (انظر المادة الخامسة عشرة).

المادة الثامنة عشرة : كميات الكشف التقديري :

على الملتزم التقيد التام بالكميات الملحوظة في الكشف التقديري والتوقف عند إنجازها وعدم تعديلها.

المادة التاسعة عشرة: تقلب الأسعار :

خلافا" لأحكام المادة ٣٣ من دفتر الشروط و الأحكام العامة المطبقة على متعهدي صفقات الأشغال العامة ، تعدل أسعار الالتزام هذا زيادة أو نقصانا" وفقا" للمعادلة التالية :

1. **الفقرة الاولى : معادلة تعديل الأسعار :**

$$P=P_0(0.10+0.9\ \frac{D}{D_0})$$

وتطبق هذه المعادلة على جميع مواد الكشف التقديري وجدول تلأسعار.

للأحرف في المعادلة أعلاه المعاني التالية:

P : السعر المعتمد في محاسبة المتعهد وهو خاضع للتنزيل.

P_0 : السعر الوارد في جدول الأسعار ٠عرض الملتزم)

D_0 : متوسط اقفال سعر صرف الدولار الأمريكي على منصّة صيرفة بتاريخ جلسة فضّ العروض.

D : متوسط اقفال سعر صرف الدولار الأمريكي على منصّة صيرفة (أو أي صرف سعر رسمي يحلّ محله) بتاريخ اصدار أمر دفع الحوالة من قبل وزارة المالية.

عند تطبيق المعادلة أعلاه يؤخذ في الاعتبار الآتي:

١ . إن مؤشرات الأسعار الواردة أعلاه تطبق على كل كشف ينظم للمتعهد .

٢. يتم إجراء حساب المعادلة أعلاه حتى الرقم الرابع العشري .

٣ . لا تطبّق المعادلة أعلاه الاّ على استحقاقات المتعهد العائدة للمبالغ الأساسية أي التي تنتج عن عملية ضرب كميّة الأشغال المنفذّة بالأسعار الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار.

المادة العشرون: أحكام تتعلق بتقلب الأسعار : (أُلغيت هذه المادة)

المادة الواحد والعشرون: وكيل الملتزم :

على المتعهد أن يعين، عند تبليغه تصديق الالتزام، بالإضافة الى محل الإقامة المذكورة في المادة التاسعة أعلاه، مهندس عنه يبقى باستمرار على الورشة طيلة مهلة تنفيذ الأشغال ولغاية تصفية حساباتها النهائية ومفوضا" من قبله أن يتبلغ جميع الأوراق العائدة للالتزام من مذكرات و قرارات إدارية و خرائط و جميع التعليمات و أن يجري الكيول مع ممثلي الإدارة ويوقعها.

و في حال تغيب هذا الوكيل عن الورشة يعتبر صحيحا" وقانونيا" كل تبليغ لأي عامل من عمال الورشة ويحق للإدارة عند اللزوم أن تفرض وجود مهندس دائم على الورشة بدلا" من الوكيل المذكور، و ذلك للإشراف على تنفيذ الأشغال على حساب ومسؤولية الملتزم .

كما يلتزم الملتزم بتغيير الوكيل فور طلب الإدارة بتغييره في حال وجدت انه لا يقوم بواجباته المهنية أو القانونية أو الإدارية ولا يمتثل إلى أوامر المهندس المسؤول عن الإشراف على تنفيذ الأشغال.

و على الملتزم أيضا"، الامتثال الى أوامر الادارة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغه هذه الأوامر.

المادة الثانية والعشرون: واجبات مهندس الملتزم في تنفيذ الالتزامات :

إذا رسا الالتزام على ملتزم شخصا" طبيعيا" كان أو معنويا" (مؤسسة أو شركة) تجري جميع المراسلات الإدارية باسم الملتزم و مهندسه معا" (راجع المادة الثانية والأربعون).

و يتوجب على المهندس المذكور الإشراف على الأشغال من قبل الملتزم و القيام بجميع الأعمال التي تؤمن حسن تنفيذها و منها :

١. توقيع جميع مستندات الغلاف الثاني.
٢. تبلغ مصادقة المراجع المختصة على الصفقة .
٣. توقيع المراسلات الإدارية.
٤. مرافقة مندوبي الإدارة لدى تسليم مواقع العمل و توقيع المحضر بهذا الخصوص.
٥. توقيع مخطط العمل المشار إليه في المادة الرابعة و العشرين أدناه .
٦. الاشتراك فعليا" في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة إلى حين إنجازها و إستلامها نهائيا".
٧. القيام بزيارة الورشة مرة في الأسبوع على الأقل و إثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي في الورشة .
٨. مرافقة مندوبي الإدارة في زيارة الورشة عندما يطلب منه ذلك مندوب الإدارة أقله مرّة في الأسبوع.
٩. حضور عمليات أخذ الكيول و توقيع دفتر القياسات والكشوفات.

9. حضور عمليات أخذ الكيول و توقيع دفتر القياسات والكشوفات.
10. إعداد تحاليل الأسعار الجديدة للأشغال الإضافية غير الملحوظة أساسا" والتي تتم بناء لطلب الإدارة.
11. حضور عمليات الاستلام المؤقتة والنهائية للأشغال.

إذا ثبت للإدارة غياب مهندس الملتزم عن التنفيذ أو تأخره عن الاشتراك فيه ، حق للإدارة فسخ الالتزام على مسؤولية الملتزم عند حصول تعديل في وضعه الذي اتخذ أساسا وفقا لاحكام قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والعشرون: إختيار المواد :

على الملتزم عرض جميع المواد و المعدات على الإدارة وأخذ موافقتها الخطية قبل الإستعمال خاصة بالنسبة للمواد التي لم تذكر مواصفاتها صراحة كما يحق للإدارة طلب شهادة بفحص المواد والأدوات والمعدات قبل إستعمالها وتجربتها وذلك على نفقة ومسؤولية المتعهد .

المادة الرابعة والعشرون: مخطط العمل :

على الملتزم ، خلال عشرة أيام من تاريخ أمر المباشرة بالعمل، تقديم مخطط عمل (PLANNING) مفصل لكل نوع من الأشغال حسب جدول الأسعار، و يعتبر هذا المخطط بمثابة أحد مستندات العقد الحاصل بين الإدارة والملتزم حيث يجعله مقيدا" به تقيده بسائر مستندات الالتزام كدفتر الشروط الخاص هذا وجدول الأسعار على أن يلتزم العارض بالمواصفات الفنية الملحوظة فيه وبالتعميم الصادر عن دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٣/٢٨ تاريخ ٥/ ١٠/ ٢٠١٣ وعلى العارض أن يلتزم عند الاقتضاء بالمواصفات الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس اللبنانية (ليبنور) والكشف التقديري . تعطى العروض المقدمة لسلع مصنوعة في لبنان أفضلية على العروض المقدمة لسلع أجنبية، تقيدا بتعميم مجلس الوزراء رقم ٢٠١٩\٧ تاريخ ٢٠١٩\٣\٢٠ عند الاقتضاء.

المادة الخامسة والعشرون: أعمال نثرية :

على الملتزم تنفيذ الفتحات والبروزات و الفرزات وغير ذلك من المقتضيات التي تطلب إليه و ذلك لتأمين تركيب الإنشاءات الصحية والكهربائية والتدفئة و التبريد، وأن يركب ويثبت كل ما يطلب منه من مواسير وقطع خشب أو حديد ... إلخ ، قبل إجراء عملية التوريق، وعليه كذلك إعادة الوضع إلى السابق بعد إنجاز أعمال التنقير و التكسير.

المادة السادسة والعشرون: التباين بين مستندات الالتزام و كافة نسخه :

في حال حصول اختلاف بين مستندات الالتزام (الكشف التقديري وجدول الأسعار وبيان مواقع العمل)، لا يعتد إلا بالنص الوارد في جدول الأسعار كذلك لا يعتد إلا بالنسخة الأساسية لكافة مستندات الالتزام دون غيرها من النسخ .

المادة السابعة والعشرون: الكشوف المؤقتة :

إن الأشغال التي تقيد في الكشوف المؤقتة ليست نهائية ولا تقيد الادارة من حيث قياساتها وإعتبارها مقبولة ومطابقة لشروط الإلتزام، وبالتالي فان للإدارة الحق بالاعتراض ورفض كل عيب أو مخالفة فيها و في أي وقت كان لحين إجراء الاستلام النهائي الإجمالي للأشغال.

المادة الثامنة والعشرون: كيل الأشغال غير الظاهرة للعيان :

على الملتزم أن يطلب خطيا" في حينه، و تحت طائلة الرفض ، كيل الأشغال التي يصعب كيلها محليا" فيما بعد كإمدادات الكهرباء والقساطل .... إلخ . قبل عملية التوريق . و اذا لم يفعل فان للإدارة حق الرفض أو طلب الكشف عليها ، على حساب و مسؤولية الملتزم و بصورة تؤمن أخذ كيولها واضحة من جميع النواحي.

المادة التاسعة والعشرون: إعتماد جدول الأسعار :

إن الأسعار الإفرادية الواردة في الكشف التقديري ليست هي التي تحدد نوع الأعمال وأوصافها وأما جدول الأسعار فهو الذي يحدد ذلك، وبالتالي فان السعر الافرادي في الكشف التقديري، و مهما كان مرتفعا" أو متدنيا" فهو لا يعتبر حجة لإهمال النص الوارد في جدول الأسعار.

المادة الثلاثون: قراءة الخرائط :

إن الذي يعول عليه في قراءة الخرائط هي القياسات متى وجدت، و ليس المقياس **(scale)** وفقا للمادتين الخامسة عشرة والسابعة عشرة من دفتر الشروط والمذكورين أعلاه.

المادة الواحدة والثلاثون: نسخة الملف :

على الادارة أن تقدم مجانا" للملتزم نسخة واحدة عن ملف التلزيم المتضمن دفتر الشروط الخاص وجدول الأسعار والكشف التقديري وبيان مواقع العمل وخرائط (مصورات) المشروع المرفقة بدفتر الشروط وما زاد فهو على عاتقه .

المادة الثانية والثلاثون: حلّ الخلافات :

تحل الخلافات الناتجة عن هذا الالتزام بواسطة المحاكم المختصّة .

المادة الثالثة والثلاثون: الرجوع الى النصوص العامة :

يخضع الالتزام لاحكام قانون الشراء العام ودفتر الشروط والأحكام العامة في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط الخاص هذا، وإلى قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.

المادة الرابعة والثلاثون: تعدد الورش :

لا يحق للملتزم أي اعتراض أو طلب أي تعويض من جراء وجود ورشة غير ورشته في مواقع العمل من قبل الإدارة، وعليه في هذه الحال، تقديم برنامج عمل تتناسق فيه جميع الأعمال ولا يعرقل أبدا" باقي الأشغال، على أن يحوز هذا البرنامج موافقة الإدارة المسبقة .

المادة الخامسة والثلاثون: طريقة وضع الأسعار:

على العارض أن يضع الأسعار بالأحرف والأرقام لكل مادة من جدول الأسعار تحت طائلة الرفض ، حيث تعتمد التسعير بالدولار الأمريكي وفي جميع المعاملات المالية والمدفوعات وفي حال وجود إختلاف بين السعر بالأرقام وبالأحرف يعتمد الرقم المدون بالأحرف .

المادة السادسة والثلاثون: طريقة تقديم العروض :

يخضع تقديم العروض للشروط التالية :

أ- تراعى أحكام المادتين ٥٤ و٥٥ من قانون الشراء العام فيما يتعلّق بفتح وتقييم العروض.

ب- تقدم العروض ضمن غلافين مختومين

أولا" : يتضمن الغلاف الأول :

١. تصريح العارض وفقا" للنموذج المرفق (تصريح / تعهد) .

٢. كتاب ضمان العرض المذكور في المادة الخامسة من هذا الدفتر .

٣.صورة مصدقة عن إذاعة تجارية للعارض مصدقة من المراجع المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم .

٤.صورة مصدقة عن التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة أو أحد المفوضين بالتوقيع عن الشركة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

٥. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل المؤسسة أو الشركة في وزارة المالية – مديرية الواردات لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

٦. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل المؤسسة أو الشركة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة اذا كان العارض خاضعاً لها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، أو صورة مصدقة عن إفادة عدم التسجيل للعارضين غير المسجلين لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره و إن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.

٧. صورة مصدقة عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزيم (صالحة للإشتراك في المنقصات العمومية أو شاملة) . يجب أن تكون المؤسسة أو الشركة مسجلة وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة مؤسسة غير مسجلة.

٨. صورة مصدقة عن إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة أو المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، على أن تتضمن هذه الإفادة من ضمن بياناتها :

- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة.
- موضوع الشركة أو المؤسسة.
- كافة الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسسة.
- أسماء الشركاء والمساهمين في الشركة، ولا سيما بيان أسماء حملة الأسهم الإسمية بالنسبة للشركات المساهمة.

٩. إفادة انتساب إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة و البناء على أن تكون سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزيم (راجع المادتين االتاسعة والثلاثين و الواحدة والأربعين) او صورة مصدقة عنها .

١٠. افادة من احدى نقابتي المهندسين للملتزم اذا كان مهندسا أو لمهندس الشركة أو المؤسسة الذي سيقوم بالاشراف على الأشغال موضوع الالتزام (راجع المادة الثانية والأربعين).

١١.براءة ذمّة للملتزم اذا كان مهندسا أو لمهندس الشركة أو المؤسسة من احدى نقابتي المهندسين على أن تكون سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزيم (راجع المادة الثانية و الأربعين).

١٢. صورة عن العقد بين الشركة أو المؤسسة والمهندس الذي سيقوم بالاشراف على الأشغال مصدّقة لدى كاتب العدل.

١٣. صورة مصدقة عن افادة عدم الافلاس من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

١٤. صورة مصدقة عن افادة عدم التصفية من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

١٥.إفادة من الكاتب العدل تثبت صحة النموذج المعتمد لتوقيع مهندس الشركة أو المؤسسة الذي سيقوم بالاشراف على الاشغال موضوع الالتزام اذا كان صاحب العرض غير حائز على بكالوريوس في الهندسة المدنية على أن لا يعود تاريخ هذه الإفادة لأكثر من ستة أشهر من تاريخ التلزيم (راجع المادتين ٢٢ و ٤٥ من هذا الدفتر) وتقبل الصور طبق الاصل المصادق عليها من الكاتب العدل في حال كان النموذج الاساسي موقع ضمن المدّة الستة أشهر المذكورة .

١٦.إفادة من العارض و على مسؤوليته بأسماء وعناوين المؤسسات و الشركات التي يملكها أو يساهم فيها أوعدم ملكيته أو مساهمته بأية شركة أو مؤسسة .

١٧. تعهد من العارض بالتقيد بالمواصفات الفنية المحددة في دفتر الشروط، في حال التزامه بالمواصفات والماركات المذكورة، أما في حال أراد تقديم مواصفات وماركات معادلة للمواصفات والماركات المحددة في دفتر الشروط (ليست نفسها) ، يجب أن يقدم كاتالوغات بالمواصفات الفنية، وذلك وفقا" للمادة ٤٧ من هذا الدفتر.

١٨. تعهد من العارض بأنه سيقوم باجراء تأمين على العمال في حال رسى عليه الالتزام (متوجبة على ضوء المادة السابعة).

١٩.عقد الشراكة في حال تقديم عرض واحد بواسطة ملتزمين شركاء.

٢٠. تعهد من العارض بتقديم للادارة لائحة لجهاز فني كامل للقيام بالأعمال الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار وأخذ الموافقة المسبقة عليه (راجع المادة الثالثة).

٢١. افادة من العارض تثبت بأنه قد قام بأعمال مماثلة في ادارات رسمية أو خاصة ومصدقة حسب الأصول.

٢٢. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانونا" لا يتعدّى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم خال من أي حكم شائن.

٢٣. افادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أنّ العارض يتعلطى الأعمال موضوع الصفقة صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للاشتراك في المناقصات العمومية.

٢٤. تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي)، وذلك بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (مرفق ربطًا).

ثانيا" : يتضمن الغلاف الثاني :

- جدول الأسعار لكافة أنواع الأشغال الملحوظة في ملف التلزيم مبين فيه بالأرقام والأحرف السعر الإفرادي لكل مادة من هذه الأشغال .
- كشف تقديري بالأعمال المطلوبة مبين عليه بالأرقام والوحدة والكمية والسعر الإفرادي والسعر الإجمالي لكل مادة من مواد جدول الأسعار مع القيمة الإجمالية للأشغال بالأرقام والأحرف .
- تحليل أسعار لكل مادة من مواد جدول الأسعار تكون الأسعار الإفرادية والإجمالية فيه على أساس سعر الدولار في المادة ١٩ من هذا الدفتر .

ثالثا" : يذكر على ظهر كل غلاف من الغلافين المذكورين :

_ موضوع المناقصة العمومية .

_ التاريخ المحدد لاجرائها، (بالأرقام) .

_ محتويات الغلاف .

_ اسم العارض .

تزوّد الادارة العارض بايصال يبين فيه رقم تسلسلي بالاضافة الى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

تحافظ الادارة على أمن العرض وسلامته وسرّيته وتكفل عدم الاطلاع على محتواه الاّ بعد فتحه وفقا" للاصول.

لا يفتح أي عرض تتسلّمه الادارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بل يعاد مختوما" الى العارض الذي قدّمه.

رابعا" : يوضع الغلافان الاول والثاني في غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المديرية العامة للطرق والمباني، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الالتزام والتاريخ المحدد لجلسة التلزيم بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/السنة/ الساعة ، دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته او عنوانه ، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون ، تلصق عليه عند تقديمه الى قلم المديرية العامة للطرق والمباني.

ترسل العروض الى قلم المديرية العامة للطرق والمباني على أن تعقد جلسة التلزيم فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

إن عدم التقيد بأي شرط من الشروط المذكورة أعلاه يؤدي الى رفض العرض المقدم .

المادة السابعة والثلاثون: أحكام اضافية بشأن تقديم العروض :

أولا" : إن جميع المستندات المقدمة في المادة السادسة والثلاثين يجب أن تكون أصلية أو نسخة طبق الأصل مصدقة من المرجع الصالح الذي أصدرها .

ثانيا : إن جميع المستندات المقدمة تصبح ملكا" للإدارة و لا يحق للمتعهد استردادها ما عدا كتاب ضمان العرض الذي يعاد الى كل من المتعهدين الذين لم يرس عليهم التلزيم من قلم المديرية العامة للطرق والمباني .

المادة الثامنة والثلاثون: منع اجراء تعديلات على جدول الأسعار و الكشف التقديري :

يعمل بجدول الأسعار الأساسي الموضوع من قبل الإدارة ولا يحق للعارض إجراء أيّة تعديلات أو حك أوتطريس أو تشطيب أو إضافة كلمات على نصوص الكشف التقديري وجدول الأسعار أو تعديل الكميات التي وضعتها الإدارة .

المادة التاسعة والثلاثون: العارضون المقبولون :

يقبل للاشتراك في هذه المناقصة العمومية المتعهدون الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عنها في المادة السادسة والثلاثون من دفتر الشروط هذا.

سندا للمادة ٨ من قانون الشراء العام، يحقّ للادارة استبعاد العارض من اجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك وفقا" لاحدى الحالتين التاليتين:

أ- في حال قام العارض بارتكاب أيّ مخالفة أو عمل محضّر بموجب قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة ، اذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الادارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحة أو وافق على منحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، منفعة أو عملا" أو أي شيئ أخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الادارة أو على اجراء تتبعه في ما يتعلّق باجراءات التلزيم، أو

ب- اذا كان لدى العارض ميّزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية:

1. أن تكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
2. الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لاجراءات الشراء.
3. أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

اضافة الى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدّم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالاضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (اولا") من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدّق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أنّ يتقدّم بافادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

المادة الأربعون: منع تقديم أكثر من عرض واحد ووضعية العرض المقدم من قبل ملتزمين شركاء

لا يحق لأي عارض تقديم أكثر من عرض واحد ، و في حال تقديمه أكثر من عرض ترفض كافة العروض المقدمة من قبله.

في حال تقديم عرض واحد بواسطة ملتزمين شركاء، يجب أن تتوفر في كل شريك شروط التصنيف المبينة في المادة (٣٩) أعلاه .

يرفق بالعرض المقدم عقد الشراكة مسجلا" حسب الأصول لدى الكاتب العدل و ذلك تحت طائلة رفض العرض .

إن الشركاء يعتبرون حُكما" متضامنين متكافلين بكل ما يعود لهذا الالتزام ويحق للإدارة مطالبة كل منهم بكامل المسؤوليات الناتجة عنه ، كما إن كل معاملة موقعة من أحدهم تعتبر موقعة من جميعهم .

المادة الواحدة والأربعون: انتساب العارضين الى نقابة مقاولي الأشغال العامة و البناء اللبنانية :

على كل عارض شخصا" طبيعيا" كان أو معنويا" (مؤسسة أو شركة) أن يضم الى عرضه إفادة صادرة عن نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية تثبت انتسابه الى النقابة المذكورة على أن تكون سارية المفعول بتاريخ إجراء جلسة التلزيم .

المادة الثانية والأربعون: إفادة من نقابة المهندسين :

على العارض أنّ يضم الى عرضه افادة من احدى نقابتي المهندسين تثبت بأنه أو مهندسه مسجل لديها وحائز على

على كل مهندس سواء كان متعهدا" أو مهندسا" في شركة أو مؤسسة ، أن يضم إلى العرض براءة ذمّة من احدى نقابتي المهندسين، على أن تكون سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزيم .

المادة الثالثة والأربعون: إفادة براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي :

على كل مشترك في هذه المناقصة العمومية أن يرفق بعرضه إفادة براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت تسديده للاشتراكات وسائر الموجبات المالية الواردة في القانون ٢٤ / ٨٢ على أن تكون سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزيم . يجب أن تكون المؤسسة أو الشركة مسجلة وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة مؤسسة غير مسجلة.

المادة الرابعة والأربعون: الاطلاع على نسخة عن ملف التلزيم وطلبات الاستيضاح:

يمكن الاطلاع على ملف التلزيم أثناء الدوام الرسمي من الساعة الثامنة حتى الساعة الثالثة والنصف في مديرية المباني (بناية مطر – بولفار صائب سلام – بيروت) لدى قلم مديرية المباني حيث يتم تسليم كل من العارضين نسخة طبق الأصل عن كامل دفتر الشروط الخاص بالالتزام، كما ينشر على المنصّة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول ملف التلزيم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وعلى الادارة الاجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض حيث يرسل الايضاح خطيّا" في الوقت عينه، من دون تحديدهويّة مصدر الطلب، الى جميع العارضين الذين زودتهم الادارة بملفات التلزيم (المادة ٢١ من قانون الشراء العام) وتحظّر المفاوضات بين الادارة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة الخامسة والأربعون: توقيع جميع مستندات العرض من قبل المتعهد و مهندسه:

إن جميع المستندات المطلوبة في الغلاف الثاني يجب أن توقع من قبل المتعهد ومن مهندسه أيضا" إذا كان المتعهد غير حائز على شهادة بكالوريوس في الهندسة المدنية وللشركة أو المؤسسة مهندسا سوف يقوم بالاشراف على الأشغال. يقدم العارض إفادة أو إفادات من أحد كتاب العدل في لبنان تثبت صحة النموذج المعتمد لتوقيع المهندس، على أن لا يعود تاريخ هذه الإفادة لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم .

إذا ثبت للإدارة عدم صحة أي من التواقيع الواردة في عرض الملتزم يصادر التأمين المؤقت ويعاد التلزيم على حساب الملتزم ومسؤوليته بالإضافة إلى تحميله المسؤولية الجزائية وفق القوانين المرعية الإجراء .

المادة السادسة والأربعون: تفويض الالتزام و إبلاغ التصديق :

أ - يسند الإلتزام لمن قدم أدنى الأسعار وبالشروط المحددة في هذا الدفتر، على أساس أن السعر هو عنصر المفاضلة.

ب - إذا تساوت العروض، تعاد المناقصة بين أصحابها دون سواهم، في الجلسة نفسها فاذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو اذا ظلّت عروضهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

المادة السابعة والأربعون: المعدلات الفنية :

يلتزم العارض بالمواصفات الفنية الملحوظة في جدول الأسعار وبالتعميم الصادر عن دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٣/٢٨ تاريخ ٥/ ١٠/ ٢٠١٣ وعلى العارض أن يلتزم عند الاقتضاء بالمواصفات الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس اللبنانية (ليبنور).

وفي حال وردت عبارة أو ما يعادلها لجهة الماركات الملحوظة ، يمكن للإدارة القبول بماركات قد تكون معادلة من حيث الأداء والمواصفات، وإنما يترتب على العارض في هذه الحال تقديم الكاتالوجات أو المستندات الفنية اللازمة الأصلية أو صورة طبق الأصل موقعة من مصدرها حسب الأصول، ضمن الغلاف الأول من عرضه وتدوين رقم المادة على كل من الكاتالوجات والمستندات المتعلقة بها، فتقوم الجهة المختصّة بتكليف لجنة فنية للنظر في شأن قبولها قبل فضّ الأسعار.

أما في حال قبول المتعهد بالماركات الملحوظة فعليه أن يتقدم بكتاب يتعهد فيه بتقديم الماركات الملحوظة فقط .

المادة الثامنة والأربعون: الأشغال التمهيدية :

إذا كان العمل المطلوب يستوجب تنفيذه على مراحل كالهدم أو تقديم مواد أو معالجة أشغال بمواد تأسيس خاصة كالمعجونة أو المواد اللاصقة أوغيرها، فعلى المتعهد بعد تنفيذ المرحلة الأولى من العمل، إعلام الإدارة وعدم المباشرة بالمرحلة الثانية قبل أخذ موافقتها الخطية المسبقة على استكمال الأعمال.

المادة التاسعة والأربعون : شمولية السعر الافرادي :

إن السعر المذكور في جدول الأسعار يشمل تقديم أفضل نوع عمل وأحسن المواد جودة وجميع اللوازم والآلات والمعدات والتجهيزات والسقالات وكل ما يلزم من مقتضيات تنفيذ الأشغال وتفصيلاتها وخرضواتها واليد العاملة والتجارب اللازمة وتسليم الأشغال صالحة للاستعمال للغاية التي أعدت لها وعلى أفضل وجه، كما يشمل اتخاذ جميع التدابير وإقامة الإنشاءات المؤقتة وما يستتبعها لتأمين السلامة والصحة العامتين في مواقع العمل ومحيطه والمنصوص عنها في القوانين والأنظمة وكذلك إزالتها ونقلها بعد انتهاء الأشغال، هذا أن ذكر ذلك كله أم لم يذكر.

كما يشمل السعر أيضا" الهوالك والمصاريف العامة وكافة الضرائب (باستثناء الضريبة على القيمة المضافة TVA)، بما فيها الرسوم والأرباح .

المادة الخمسون : صيانة التجهيزات الميكانيكية و الكهربائية طيلة مهلة الضمان :

على الملتزم، طيلة مهلة الضمان، أن يقوم على حسابه ومسؤوليته بإبدال كافة قطع الغيار التي قد تتلف خلال الاستعمال، أو التي يثبت عدم صلاحيتها بسبب وجود عيب في التصنيع، أو التي يتوجب إبدالها تلقائيا" بعد انقضاء فترة الاستعمال المحددة لها وفي حال حصول عطل مفاجئ، يتوجب عليه الحضور فور إبلاغه الأمر لتصليح العطل على نفقته ومسؤوليته.

المادة الواحدة والخمسون: التعاقد الثانوي :

يمكن أن يعهد الملتزم الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد ضمن نسبة لا تتخطى خمسون بالمائة (٥٠%) من قيمة العقد. على الملتزم تقديم افادة بالخبرات للمتعاقد الثانوي مصدّقة حسب الاصول وأخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من الادارة التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلل

خلال خمسة عشرة يوم عمل ابتداءا من تاريخ تقديم الملتزم طلبا بذلك. ويعد سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قرارا" ضمنيا" بالقبول.

تطبق على المتعاقد الثانوي أحكام البند أولا" من المادة السابعة من قانون الشراء العام حيث على الملتزم تقديم المستندات الكافية بذلك.

المادة الثانية والخمسون:تقديم الكاتالوج و كتيب الصيانة و تدريب الموظفين طيلة مهلة الضمان :

يتوجب على الملتزم تقديم النسخ الأصلية للكاتالوج و كتيب الصيانة العائدة للآلات و التجهيزات الكهربائية والميكانيكية المقدمة منه على ان تعرض الكاتالوجات للنماذج الفنية المقدمة على لجنة فنية مختصة لتقرير ملائمتها .

يتوجب عليه كذلك وخلال مهلة الضمان تدريب الموظفين على طريقة استعمالها حسب الأصول وعلى كيفية إجراء الصيانة الدورية عليها.

المادة الثالثة والخمسون: الغاء الشراء أو أي من اجراءاته:

سندا" للمادة ٢٥ من قانون الشراء العام، يمكن للادارة أن تلغي الالتزام في أيّ وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت ابرام العقد، في الحالات التالية:

أ- عندما تجد الادارة ضرورة احداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملف التلزيم بعد الاعلان عنه ،أو

ب- عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الادارة، أو

ج- عندما تنتفي الحاجة للأشغال الواردة في ملف التلزيم نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية.

كما يمكن للادارة الغاء التلزيم أو أي من اجراءاته اذا:

١- لم يقدّم أي عرض وأو قدّمت عروض غير مقبولة،أو

٢-وفق الحالات المشار اليها في المادة الرابعة من دفتر الشروط أو

٣- نتج عن جلسة التلزيم عرض وحيد مقبول.

المادة الرابعة والخمسون: الحقّ في الاعتراض:

تطبّق أحكام المادة ١٠٣ (لا سيما الفقرتين ١ و٣) من قانون الشراء العام فيما يتعلّق بالحق في الاعتراض على أي اجراء أوقرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبّقه أي من الجهات المعنية بملف التلزيم هذا في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفا" لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامّة المتعلقة بالشراء العام.

المادة الخامسة والخمسون:كيفية احتساب فروقات الأسعار:

تحتسب فروقات الأسعار وفق المعادلة الواردة في المادة التاسعة عشرة من دفتر الشروط عند اعداد الكشف النهائي.

المهندس المعدّ

نصر الدين السمرة

رئيس مصلحة الدروس

المهندس

حسن عسيلي

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

المهندس علي حسين

رئيس مصلحة مديرية المباني بالتكليف

المهندس عماد الحاج شحادة

المدير العام للطرق والمباني بالتكليف

المهندس طانيوس بولس

وزير الاشغال العامة والنقل

د. علي حميّة

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للطرق و المباني

جدول أسعار

لإلتزام : أشغال ضرورية وملحة في مبنى وزارتي الاعلام والسياحة – بيروت .

نظمه

المهندس	المهندس	رئيس دائرة المشاريع بالتكليف
نصر الدين السمرة	حسن عسيلي	المهندس علي حسين

دققه	رفعه
رئيس مصلحة الدروس	رئيس مصلحة مديرية المباني بالتكليف
	المهندس عماد الحاج شحادة

موافق :

المدير العام للطرق والمباني بالتكليف

المهندس طانيوس بولس

صدق :

وزير الأشغال العامة و النقل

د. علي حميّة

وزارة الأشغال العامة و النقل

المديرية العامة للطرق و المباني

جدول أسعار

عائد لإلتزام : أشغال ضرورية وملحة في مبنى وزارتي الاعلام والسياحة – بيروت .

وكيله

ملاحظات هامّة :

تشمل الأسعار الواردة في هذا الدفتر كافّة تقديمات المواد وجميع اللوازم والنفقات واليد العاملة وجميع الموجبات التي تتطلّبها الأشغال المحدّدة في دفتر المواصفات والشروط الخصوصيّة وفي دفتر الشروط العام وسائر مستندات التلزيم ، كما تشمل الأسعار النفقات العامّة والنثريّة والضرائب والرسوم والهوالك وأرباح المتعهّد ، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة .

في حال التناقض بين مختلف مستندات التلزيم تكون العبرة فيما يتعلّق بالسعر لنص جدول الأسعار هذا . تخضع الأسعار الواردة في هذا الجدول للتعديل وفقاً للمعادلات والأصول المحدّدة في المادّة (٢٠) من دفتر المواصفات والشروط الخصوصيّة العائدة لهذا الملف .

يحتوي هذا الجدول على أربع صفحات

الرقم المتسلسل	نوع الاعمال والسعر الافرادي بالاحرف
مادة 1	**تعزيل وتنظيف الورشة ورفع الانقاض الباقية عليها عند انتهاء الاشغال** تنفذ وفقا لتعليمات المهندس المشرف. يجري العمل قبل إجراء عملية الاستلام الموقت للاشغال ويشمل : – تعزيل وتنظيف كافة مواقع العمل من الغبار والاتربة والاوساخ والحصى والاتربة والأنقاض المختلفة (بقايا حجارة ورمل وبحص وطين وخرسانة وطرش ودهان لاصقة على المنجور والبلاط والزجاج واكياس الترابة والنايلون واجزاء القساطل والاخشاب وحديد تسليح واتربة مختلفة وغيرها) بما في ذلك إستعمال كل ما يلزم من مواد التنظيف . بما في ذلك نقل كافة هذه الانقاض بعيدا عن الورشة الى المكبات المسموح بها من قبل المراجع المختصة كل ما يلزم من مواد ومقتضيات ويد عاملة وآليات وأدوات لاجراء العمل على الوجه الفني الصحيح تحت اشراف مندوب الادارة. يدفع ثمن بدل اعمال التعزيل والتنظيف عند انتهاء الاشغال مبلغ مقطوع قدره: فقط : / / دولار أمريكي فقط .....دولار أمريكي
مادة 2	**تقديم وتركيب نظام آلي لفتح البوابة الرئيسية** تنفذ وفقا للتصاميم ولتعليمات المهندس المشرف . ويشمل العمل : تقديم وتركيب كل ما يلزم لفتح بوابة المدخل الرئيسي بشكل الي مع تحكم عن بعد. – تقديم مصورات تفصيلية للنظام (Shop drawings) وأخذ موافقة الإدارة الخطية المسبقة على هذه المصورات قبل البدء بالتنفيذ وتركيب النظام . بما فيه تقديم وتركيب محرك كهربائي عدد 2 يعمل بطريقة الضاغط الهيدروليكي ويكون ماركة BFT أو ما يعادلها على أن يكون كل محرك قادر على فتح درفة البوابة الرئيسية الموجودة (ارتفاع 2م وطول 3 أمتار ووزن لا يقل عن 500 كلغ) بمدّة زمنيةلا تزيد عن نصف دقيقة وزاوية فتح حوالي 120 درجة ويكون نظام القفل نوع Solenoid valve . بما فيه تقديم وتركيب نظام ارسال واستقبال Transmitter مع هوائي ولوحة تحكم وفلاشر ضوئي وريموت كونترول عدد 3 وخلية ضوئية photocell عدد 2 من الداخل والخارج لمسافة 30 متر. تكون التغذية 220V AC و 24V DC. كل ما يلزم من اكسسوارات ومواد ذكرت ام لم تذكر لتأمين حسن عمل النظام على ان يكون المورّد ذو خبرة في السوق المحلية لاكثر من عشر سنوات وأن يتمّ تقديم كفالة للنظام لمدّة خمس سنوات. بما فيه استحداث المخارج الكهربائية اللازمة للتغذية مع القواطع والكابلات اللازمة .

الرقم المتسلسل	نوع الاعمال والسعر الافرادي بالاحرف
مادة ٢	يدفع ثمن تقديم وتركيب نظام آلي لفتح البوابة الرئيسية
تابع	فقط : / / دولار أمريكي
	فقط .....دولار أمريكي
مادة ٣	**استبدال قرميد مفقود وتصليح جزء من ثكنة قرميد**
	تنفذ وفقا للتصاميم ولتعليمات المهندس المشرف. ويشمل العمل :
	– ابدال كافة العناصر المفقودة او المكسورة من القرميد بوحدات جديدة من نفس النوعية الموجودة وربطها بالموجود بالطين والشناكل وغيرها مع تكحيل جميع الحلول القديمة منها والمستحدثة
	– كل ما يلزم من مواد ومقتضيات ويد عاملة وادوات.
	يدفع ثمن تصليح المتر المربع من الثكنة
	فقط : / / دولار أمريكي
	فقط .....دولار أمريكي

المهندس
نصر الدين السمرة

المهندس
حسن عسيلي

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف
المهندس علي حسين

رئيس مصلحة الدروس

رئيس مصلحة مديرية المباني بالتكليف
المهندس عماد الحاج شحادة

المدير العام للطرق والمباني بالتكليف
المهندس طانيوس بولس

وزير الأشغال العامة والنقل
د. علي حطيّة

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للطرق و المباني

كشف تقديري

لإلتزام : أشغال ضرورية وملحة في مبنى وزارتي الاعلام والسياحة – بيروت .

نظمه

المهندس	المهندس	رئيس دائرة المشاريع بالتكليف
نصر الدين السمرة	حسن عسيلي	المهندس علي حسين

دققه	رفعه
رئيس مصلحة الدروس	رئيس مصلحة مديرية المباني بالتكليف
	المهندس عماد الحاج شحادة

موافق :

المدير العام للطرق والمباني بالتكليف

المهندس طانيوس بولس

صدق :

وزير الأشغال العامة والنقل

د. علي حميّة

كشف تقديري

لأشغال : أشغال ضرورية وملحة في مبنى وزارتي الاعلام والسياحة - بيروت.

رقم المادة	نوع الأشغال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي دولار أمريكي	السعر الاجمالي دولار أمريكي
1	تعزيل وتنظيف الورشة ورفع الأنقاض الباقية عليها عند إنتهاء الأشغال	مقطوع	100%		
2	تقديم وتركيب نظام آلي لفتح البوابة الرئيسية	مقطوع	100%		
3	استبدال قرميد مفقود وتصليح جزء من ثكنة قرميد	م2	100		
				المجموع =	
				ال:T.V.A=	
				المجموع العام=	

فقط:.....دولار أمريكي.

المهندس
نصر الدين السمرة

المهندس
حسن عسيلي

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف
المهندس علي حسين

رئيس مصلحة الدروس
المهندس

رئيس مصلحة مديرية المباني بالتكليف
المهندس عماد الحاج شحادة

المدير العام للطرق والمباني بالتكليف
المهندس طانيوس بولس

وزير الأشغال العامة والنقل
د. علي حميّة

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للطرق و المباني

بيان مواقع العمل

لإلتزام : أشغال ضرورية وملحة في مبنى وزارتي الاعلام والسياحة – بيروت .

نظمه ٢٠٢٣/٥/٢٩

المهندس المعني	المهندس	رئيس دائرة المشاريع بالتكليف
نصر الدين السمرة	حسن عسيلي	المهندس علي حسين

دققه

رئيس مصلحة الدروس

رفعه

رئيس مصلحة مديرية المباني بالتكليف

المهندس عماد الحاج شحادة

بيان مواقع العمل

لأشغال : أشغال ضرورية وملحة في مبنى وزارتي الاعلام والسياحة - بيروت.

رقم المادة	نوع الأشغال	الوحدة	الكمية	مواقع الأشغال
1	تعزيل وتنظيف الورشة ورفع الأنقاض الباقية عليها عند إنتهاء الأشغال	مقطوع	100%	كامل الورشة
2	تقديم وتركيب نظام آلي لفتح البوابة الرئيسية	مقطوع	100%	المدخل المخصص لموقف سيارات وزيري الاعلام والسياحة
3	استبدال قرميد مفقود وتصليح جزء من ثكنة قرميد	م2	100	مدخل الموقف الخاص بوزيري السياحة والاعلام

المهندس المعاون

نصر الدين السمرة

المهندس

حسن عسيلي

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

المهندس علي حسين

رئيس مصلحة الدروس

رئيس مصلحة مديرية المباني بالتكليف

المهندس عماد الحاج شحادة

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات – ضريبة الدخل

بيان بصاحب الحق الاقتصادي

م١٨

اسم المكلف:..... الرقم الضريبي*: |_|_|_|_|_|_|_|

منطقة التكليف: ..... تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ...اليوم/...الشهر/...السنة

☐ مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

	الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
	المجموع العام					

– في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م٢.

– يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.

– يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.

– يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسم الموقع..... الصفة..... رقمه الضريبي (في حال وجوده) |_|_|_|_|_|_|_|

التوقيع..... في ...../...../.....
اليوم الشهر السنة

* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.

** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للطرق والمباني

تصريح/التعهد

أنا الموقع بذيله (١).....
المتخذ لي محل إقامة في ..... (لبنان) معترفاً
باطلاعي على لائحة ودفتر الشروط الخاص العائد لأشغال .....
.....

أصرح (٢) بأنني بالإستناد إلى الأوراق التي اطلعت عليها وبعد الكشف الحسي والدرس المفصل اللذين أجريتها على محل العمل لاحظت في وضع الأسعار المعروضة شروط تنفيذ كل نوع من الأعمال.

أصرح (٢) أيضاً بأن الكشف الذي أجريته لم يقتصر فقط على محل العمل بل تناول مصدر لمواد وحالة المقالع وسماكة طبقاتها وانتظام المياه والمناخ وكذلك أحوال المكان من جهة احتمال ملائمتها للصحة أو عدمها.

وأصرح أخيراً بأنه لا يمكنني أن أتخذ أية حجة ما بادعائي الجهل و أتعهد بأن أنجز بصدق واستقامة وعلى مسؤوليتي (٣) لحساب وزارة الأشغال العامة والنقل الأعمال الواردة في الكشف.

وأتعهد (٤) في حالة رسو الالتزام علي (٥) أن أقوم بالأشغال المذكورة أعلاه وفقاً للأحكام والشروط المفروضة في اللائحة وفي دفتر الشروط الخاص بالأسعار المحددة في جدول الأسعار .

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو يتنقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الادارة في كل عقد من أي نوع كان يتناول انفاقا للمال العام .

إن أسعار الجدول المشار إليه تشكّل على مسؤوليتي (٦) سعراً مقطوعاً لكل وحدة من الأشغال مهما كانت الكمية المنجزة وتشتمل بالأخص على جميع التجهيزات واليد العاملة لإنهاء الأشغال وتقديمها للإستلام بحالة جيدة.

وتشتمل بالأخص على رسوم الجمرك والمرفأ ورسوم الدخولية والمرور وجميع الحقوق والتعويضات على العموم اية كانت وخصوصاً ما يتعلق منها بالمقالع مع نفقات صنع الأكواخ والتركيبات من أي نوع كانت ووسائل تأمين إعاشة العملة في الأماكن المنقطعة ونفقات المصلحة الصحية والطرق والعيارات التي يستلزمها الشغل والطرق المؤقتة والعجلات والعدة والدعائم والصندقة والصقالات والبحث عن المواقع اللازمة لاستخراج مواد الردم والمواد وتحفير المواد وتنقلها مع كافة المصارفات والأرباح وبالإختصار كل ما هو لازم مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ الأشغال.

---

(1) الإسم والكنية والمهنة والمسكن. وإذا كانوا عدة متعهدين بوضع نحن الموقعين ويعين المتعهد المفوض وبعد ذلك يوضع (نصرح) .

(2) أو نصرح .

(3) عندما يكون متعهدون شراكة يجب أن يضعوا نتعهد متضامنين متكافلين بأن ننجز بصدق واستقامة وعلى مسؤوليتنا...

(4) عندما يكون عدة متعهدين شراكة يجب أن يضعوا نتعهد متضامنين متكافلين .

(5) أو في حالة رسو الإلتزام علينا .

(6) مسؤوليتي أو مسؤوليتنا

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للطرق والمباني

تصريح النزاهة ١
(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة:.....

الجهة المتعاقدة:.....

اسم العارض / المفوّض بالتوقيع عن الشركة:.....

اسم الشركة:.....

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قدّ تؤدّي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بابلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسريّة أو معرقلة في ما يخصّ عرضنا أو اقتراحنا.
٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أيّ مبالغ للعاملين ، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. لن ندخل مع أي كان في ممارسات تواطؤية من شأنها الحدّ من المنافسة والحاق الضرر بالمال العام.

في حال مخالفتنا لهذا التصريح، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عموميّة أي كان موضوعها ونقبل سلفا" بأيّ تدبير اقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء ارادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
انّ أيّ معلومات كاذبة تعرّضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصّة.

التاريخ: .....

الختم والتوقيع

١- يرفق هذا التصريح بالعرض تحت طائلة الرفض.